

## وزارة النقل

### الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

#### قرار رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠

بشأن تحديد مقابلات الخدمات التى تؤدى

لبضائع السحب المباشر بميناء الإسكندرية والدخيلة

### الريان رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء مجالس

إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد

مقابل الخدمات التى تؤدى (شباله - فرز - وزن) بميناء الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل

بعض أحكام القرار رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الرابعة المعقودة

بتاريخ ٧/٨/٢٠٢٠ ، بالموافقة على مقترح تحصيل مقابلات إضافية على فاتورة

السحب المباشر ، والمعتمد من السيد الفريق / وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

**قـرـر :**

**(المادة الأولى)**

يتم تحصيل مقابل نظير إشراف الهيئة على البضائع التى يتم سحبها سحبًا مباشرًا (تحت الشكّة)، وذلك بالفئات الآتية :

٥٠ قرشاً / طن ، بالنسبة لبضائع الصب الجاف .

واحد جنيه / طن ، بالنسبة للبضائع العامة وبضائع الصب السائل .

**(المادة الثانية)**

يتم تحصيل المقابلات الآتية عن كل طلب يُقدّم لسحب البضائع (الصب الجاف -

العامة) سحبًا مباشرًا (تحت الشكّة) :

مقابل إصدار كارتة الصرف ، بواقع خمسين جنيهًا .

مقابل نوباتجية بواقع مائة جنيه .

مقابل نظافة بواقع ٠,٠٦١٣ جنيه / طن ، وذلك بالنسبة لبضائع الصب الجاف

غير التنظيف فقط .

**(المادة الثالثة)**

تطبق ذات الفئات المشار إليها فى المادتين السابقتين على كميات البضائع

التي يتم سحبها سحبًا مباشرًا بالزيادة عن الكميات المثبتة بإذن الصرف

(حالة تخطى الوزن) .

**(المادة الرابعة)**

تزداد الفئات الواردة فى هذا القرار بواقع (٧٪) سنويًا ، على أن تطبق الزيادة

الأولى اعتبارًا من ٢٠٢١/١٢/١٦

**(المادة الخامسة)**

يتم تخصيص نسبة (١٠٪) من حصيلة الفئات الواردة في هذا القرار لإثابة العاملين بالهيئة القائمين على التنفيذ .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

**ربان/ طارق شاهين على شاهين**